

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لمسألة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعلييل لمسألة التدريس اه رشيدى .

قوله ( إلا أن يكون متبرعا فكالوصى ) قد يخرج ما لو لم يكن الوصى متبرعا اه سى قوله ( فكالوصى ) أي فينفذ حكمه وإن كان مدرسا أو ناطرا قبل القضاء اه رشيدى قوله ( وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم الخ ) أعلم إن هذا الرد يشير لتفصيل الأذرعى لا مخالف له خلافا لما يوهمنه كلامه لأنه إنما رد افتاء العلم فيما إذا ثبت النظر للقاضى بوصف القضاة بدليل قوله لأن ولابته على الوقف بجهة القضاة تزول باعتزاله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيما القاضى ناظر عليه قبل الولاية اه رشيدى قوله ( فالتهمة في حقه ) أي الوصى أقوى أي ومع ذلك صحنا حكمه فالقاضى المذكور أولى اه رشيدى قوله ( بمال للوقف ) أي

الذى نظره له وقوله قبل ولابته متعلق بمتصل للوقف وقوله قبل الوصية متعلق بمتصل لموليه قول المتن ( ورقىقه ) بالجر أي ولا يحكم له في تعزير أو قصاص أو مال ورقىقه أصله وفرعه كأصله وفرعه وهما ورقىقه أحدهما في المشترك كذلك مغني وررض قوله ( لذلك ) إلى قول المتن وإذا أقر في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن قوله ( لذلك ) أي للتهمة قوله ( ثم حارب ) أي الذي اه ع ش قوله ( وأرق ) بناء المفعول قوله ( لمن ورث الخ ) أي لقاص ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر أن يحكم بالكسب له فموصى بمنفعته الذى هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر معمول لورث اه رشيدى عبارة المغني ثانيتها أي الصور التي استثناتها البلقيني العبد الموصى بإعتاقه الخارج من الثالث إذا قلنا أن كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما فله الحكم بطريقه ثالثها العبد المنذور إعتاقه اه قوله ( لأنه ليس له ) أي لأن كسبه الحالى قبل عتقه ليس للوارث الحاكى بل للموصى له بالمنفعة قوله ( أنه لا يشاركه ) أي أن القاضى لا يشارك شريكه في هذه الصورة اه مغني قوله ( ولو لأحدهم ) إلى قوله وإن وجد في النهاية إلا قوله وأخذ إلى وإذا عدلت قوله ( ولو لأحدهم الخ ) عبارة المغني ولو حكم لولده على ولده أو لأصله على فرعه أو عكسه لم يصح اه مغني ومعلوم أن حكمه لبعض أصوله على آخر كذلك وقد يدعى شمول كلام الشارح لهذا قوله ( أما الحكم عليهم ) أي أصوله وفروعه ولو رجع الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله كقنه وشريكه بل ونفسه قوله ( والشهادة الخ ) وفي جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعد له شاهدان وجهان أحدهما نعم والثانى لا قال ابن الرفعة وهو الأرجح في البحر وغيره لأنه يتضمن تعديله فإن عدله شاهدان حكم بشهادته وكابنه في ذلك سائر أبعاده إسنى ومغني قول المتن ( ولهؤلاء ) أي المذكورين مع القاضى حيث لكل منهم خصومه اه مغني قوله ( أو قاض آخر ) سواء أكان معه في بلدته أم في بلدة أخرى اه

مغنى قوله ( أو مؤجل ) فيه نظر إذا الدعوى فيه لا تسمع إلا بعد حلوله كذا رأيت بها مش أصله بخط يشبه خط تلميذه وشيخنا الجمال الزمزمي فليتأمل سيد عمر وقد يقال عدم سماع الدعوى لا ينافي صحة الإقرار على أن عدم صحة الدعوى للأخذ حالا لا ينافي صحتها لمجرد الإشهاد والتسجيل فليراجع قول المتن ( فحلف المدعى ) اليمين المردودة أو أقام بينة اه مغنى قوله المتن ( على إقراره ) أي في صورة الإقرار أو يمينه في صورة النكول أو على ما قامت به البينة اه مغنى قوله ( أجابته ) إلى قوله وأخذ في المغنى إلا قوله كما متناعه إلى وصيغة الحكم قوله ( لما ذكر ) أي من الإشهاد والحكم اه ع ش قوله ( وسائل الإشهاد ) أي بحالفه اه مغنى قوله ( وذلك ) أي لزوم الإجابة قوله ( ل نحو نسيان القاضي ) أي كعدم جواز قضاةه بعلمه اه مغنى قوله